بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الاتجاهُ الثالث: في تحديد مفاد الروايات الدالة على الترجيح بالأحدثية.

والعمدةُ منها روايةُ الكناني التي سبق ذكرها، وقد أورد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في مصباح الأصول[1] عدّة إيراداتٍ على الاستدلال بالرواية الشريفة على الترجيح بالأحدثية:

الإيرادُ الأوّل: إنّ مورد الرواية هو المكلف العالِم بصدور كلا الخبرين المعاصر للنصّ.

والوجه في ذلك: أنّ قوله (عليه السلام) في صدر الرواية: **(يا أبا عمرو! أرأيت لو حدّثتك بحديث، أو أفتيتك بفتيا، ثمَّ جئتني بعد ذلك فسألتني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك)** ظاهرٌ في كون المخاطب هو المعاصر للإمام (عليه السلام) السامع لكلا الخبرين، فلا يشملُ مفاد الرواية المُكلف في عصر الغيبة؛ لأنّ المُتقدم والمُتأخر مِن الخبرين بالنسبة إليه على حدٍّ سواء، إذ أنّ أمر الإمام (عليه السلام) بالأخذ بالمُتأخر إنّما هو في حقّ مَن تلقى خبرين على نحو المعاصرة لصدورهما، وحيثُ إنّه ترجيحٌ تعبدي فلا يشمل مَن عاش في عصر الغيبة أو كان في زمان الصدور ولَمْ يصل إليه الخبران على نحو القطع.

وقد تبعه في الإيراد السيد الشهيد الصدر (قدس سره).

وحاصل ما أفاده: أنّ الترجيح بالأحدثية لما كان خلاف القاعدة فيقتصر فيه على مورد الرواية، وبما أنّ مدلول الرواية حكمٌ ظاهري؛ إذ ليس مفاد الرواية أنّ الخبر الأحدث مُقدمٌ على سابقه واقعاً بل هو في مقام حكمٍ ظاهري وهو أنّه إذا تلقى المُكلف خبرين مُختلفين ولا يدري ما هي وظيفته هل الأخذ بالأوّل أم الأخذ بالثاني؟ فهو مأمورٌ ظاهراً بالأخذ بالثاني تحرزاً واحتياطاً، وحيثُ إنّه حكم ظاهري فمِن المحتمل كون المأخوذ في موضوعه خصوص مَن تلقى الخبرين في زمن صدورهما.

ولكن يلاحظ على ما أُفيد مِن قِبل العلمين (قدس سرهما):

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج48، مصباح الأصول، المجلد 2، تأليف آية الله الشهيد السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي (قدس سره)، ص501.

أنّه لا يَبْعُد أنّ ظاهر السياق بقرينة مناسبة الحكم للموضوع هو أنّ نظر الرواية إلى أنّ وظيفة المُكلف في مقام العمل الأخذُ بما هو متأخر سواءً وصله الخبران بنحو القطع أو بقيام حجةٍ معتبرة؛ إذ لا خصوصية للقطع بالنظر العرفي ما دام المدار على أنّ الوظيفة بالأخذ بالمُتأخر، كما لا خصوصية لمن عاصر النصّ ما دام مصب الحكم هو أنّ الوظيفة الفعلية في المُتأخر، بل متى وصل خبران حجتان لَمْ يُحْرِز المُكلف ما هو الوظيفة الفعلية منهما فعليه الأخذُ بالمُتأخر، فكون مفاد الرواية حكماً ظاهرياً تعبدياً لا ينفي شمول الرواية لزمان الغيبة وعدم وصول الخبرين بنحو القطع بل بقيام حجةٍ عليهما؛ لأنّ المناط واحدٌ، كما هو ظاهر سياق الرواية الشريفة حيثُ قال (عليه السلام): (**يا أبا عمرو! أرأيت لو حدّثتك بحديث، أو أفتيتك بفتيا، ثمَّ جئتني بعد ذلك فسألتني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك، بأيّهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما، وأدع الآخر، فقال: قد أصبت يا أبا عمرو**)[2] أي: متى اشتبهت في أنّ وظيفتك أيهما فالأخذُ بالمُتأخر صوابٌ، وهذا اللسان لا فرق فيه بين مَن قطع بالصدور أو مَن قامت الحجة عنده على الصدور، ومَن كان معاصراً للنصّ أو لَمْ يكن معاصراً له، فمقتضى مناسبة الحكم للموضوع هو التعدي.

الإيرادُ الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي تبعاً لشيخه المحقّق الأصفهاني (قدس سرهما) كما في نهاية الدراية: مِن أنّ الرواية بشهادة الذيل حيثُ قال (عليه السلام): (**قد أصبت يا أبا عمرو، أبى الله إلّا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم، أبى الله عزَّ وجلَّ لنا في دينه إلاّ التقيّة**)، فإنّ ظاهره النظرُ إلى فرض العلم بكون أحد الخبرين وارداً مورد التقية بالنسبة للمستفتي، وبالتالي فمقتضى القاعدة هو الأخذ بالمُتأخر؛ لأنّه إذا علم المستفتي أنّ أحد الخبرين صادر تقيةً فوظيفته الأخذ بالمُتأخر؛ لأنّه إنْ كان الصادر عن تقية هو الأوّل فالثاني هو الحكم الواقعي، وإنْ كان الصادر على سبيل الحكم الواقعي هو الأوّل فالأخذ بالمُتأخر وظيفةٌ ثانويةٌ لرعاية التقية، أي: أنّه في مقام العلم بصدور أحد الخبرين تقيةً فالمُبرئ للذمّة أمامَ الله تعالى هو الأخذُ بالمُتأخر سواءً كان حكماً واقعياً أوّليّاً أو كان حكماً واقعياً ثانوياً، فلا شمول في الرواية لفرض العلم بعدم صدور أحدهما على سبيل التقية، كما لا شمول في الرواية لفرض الشك في الأوّل كما لو عُلِم أنّ الثاني صادر على نحو الجدّ ولكن لا

[2] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به، الباب 9 باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح17.

يُدْرى كون الأوّل هل هو صادر على سبيل التقية أم على سبيل الجدّ فإنّ مقتضى أصالة الجهة فيه أيضاً حجيته.

ويلاحظ على ذلك:

أنّ دعوى: ظهور الرواية بقرينة الذيل في جعل حكمٍ ظاهري تعبدي بالأخذ بالمُتأخر بسبب العلم بأنّ أحد الخبرين صادر على سبيل التقية بالنسبة للمستفتي أو المخاطب.

ممنوعةٌ: حيثُ لا يستفاد مِن الذيل – وهو قوله (عليه السلام): (**أبى الله إلّا أن يعبد سرّاً، أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم، أبى الله عزَّ وجلَّ لنا في دينه إلاّ التقيّة**) – أكثر مِن بيان الحكمة لا العلّة، بمعنى: أنّ الأمر بالأخذ بالمُتأخر له ملاكات ومِن ملاكاته العبادة سرّاً، أي: ملاحظة ظروف التقية، مما يعني أنّ المنظور هو التقية النوعية وليس التقية بلحاظ المستفتي أو المخاطب؛ ولذلك قال (عليه السلام): (**أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم**)، بمعنى: أنّ مفاد الذيل أن يصدر منهم (عليهم السلام) بمقتضى ابتلائهم بالظالمين ما هو في معرض التقية – وإنْ لَمْ يكن في المورد تقية –، وبما أنّ ما يصدر منهم (عليهم السلام) في معرض التقية أُمر بالأخذ بالمُتأخر، فما هو المناطُ المذكورُ في الذيل معرضية رواياتهم (عليهم السلام) للتقية، لا فرض وجود التقية خارجاً.

فما نستظهره مِن الذيل مختلفٌ عما استظهره العلمان (قدس سرهما)؛ فإنّ ما نستظهره مِن الذيل أنّ الحكمة في الأخذ بالمُتأخر معرضية ما يصدر منهم (عليهم السلام) على سبيل التقية، وهذا غير دعوى اختصاص مورد الرواية بالعلم بكون أحد الخبرين صادراً على سبيل التقية بالنسبة للمستفتي، بحيثُ تكون نتيجة الاشتباه الأخذ بالمُتأخر.

نعم، لا إطلاق في الرواية الشريفة لفرض العلم بأنْ لا تقية في شيءٍ منهما ولو نوعاً لمخالفتهما معاً للعامّة وما عليه قضاتهم وحكامهم.

وبالتالي يمكن أنْ يُقال: بأنّ مفاد الرواية الترجيح بالأحدثية مطلقاً إلّا في هذه الصورة.

الإيرادُ الثالث: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في مصباح الأصول[3] بقوله: (**مضافاً إلى أنّه لو كان المراد في هذه الرواية كون التأخر مرجحاً لأحد المتعارضين، لكانت منافية لجميع أخبار الترجيح، ضرورة تأخر صدور أحد المتعارضين عن الآخر**) دائماً؛ حيثُ إنّ المتعارضين مما لا يصدران

[3] موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج48، مصباح الأصول، المجلد 2، تأليف آية الله الشهيد السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي (قدس سره)، ص501.

في مجلسٍ واحدٍ عادة (**فلا بدّ من طرح هذه الرواية، إذ لو عمل بها لم يبق مورد للعمل بأخبار الترجيح**) وهي: الترجيح بالشهرة، والترجيح بموافقة الكتاب، والترجيح بمخالفة العامّة، لأنّ أحد الخبرين مُتأخرٌ، وحيثُ يتعين الأخذ بالمُتأخر فلم يبقَ موردٌ لروايات الترجيح.

فإنْ قُلتَ: إنّ ما يخرجُ بهذه الرواية هو فرض العلم بتاريخ الخبرين، ففي فرض الجهل بتاريخهما وعدمُ العلم بما هو المُتأخر يرجع لأخبار الترجيح، فلا يلزم مِن الأخذ بهذه الرواية طرحُ جميع أخبار الترجيح.

قلتُ: (**نعم، مجهولي التاريخ خارج عن مفاد هذه الرواية، ولكن لا يعمل بسائر الترجيحات فيهما، لأنّا نعلم بتأخر أحدهما عن الآخر وقد اشتبه علينا المتأخر، فيكون**) مورد مجهولي التاريخ (**من باب اشتباه الحجة بغير الحجة، فلا يمكن الأخذ بواحد منهما**). أي: لا يمكن الأخذ فيهما، لا بهذه الرواية؛ لاختصاصها بفرض العلم بما هو مُتأخر، ولا بالروايات الأخرى؛ لأنّه مع العلم بتأخر أحد المتعارضين عن الآخر واقعاً وإنْ اشتبه علينا كان من باب اشتباه الحجة بغير الحجة، ومورِدُ روايات الترجيح الحجتان المتنافيان لا اشتباه الحجة بغير الحجة.

ثمّ قال (قدس سره) استدراكاً: (**اللَّهمّ إلّا أن يقال: إنّ بقاء جميع الأخبار العلاجية بلا مورد على تقدير العمل بهذه الرواية قرينة اختصاص هذه الرواية بصورة العلم بتاريخ المتعارضين، وأمّا مع الجهل بالتاريخ كان المرجع بقية الروايات، فلا يلزم حينئذ طرح هذه الرواية لمنافاتها معها**).

بل يمكن الأخذ بكلا الطرفين، وهو الأخذ بهذه الرواية في صورة العلم والأخذ بباقي الروايات في صورة الجهل.

والحمد لله رب العالمين